الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144665

الصادر في الاستئناف رقم (V-144665-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (السبت) الموافق 2023/04/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1803) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده ضد المستأنَف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **إلزام البنك ... سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي مضحي هلال عباس الظفيري هوية وطنية (...) مبلغا وقدره (83,150) ثلاثة وثمانون ألفًا ومائة وخمسون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة لتوريد العقار محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل وذلك لاسترداد المستأنف ضده مبلغ الضريبة

من وزارة الإسكان، بالإضافة إلى أن مبلغ الضريبة المستردة قدرها (40,650 ريال) ريال وليس كما ورد في قرار الفصل (83,150 ريال)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ وقدره (83,150) ثلاثة وثمانون ألفًا ومائة وخمسون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة لتوريد العقار محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وتصحيح المبالغ المطالب به لقيام المستأنف ضده باسترداد مبلغ الضريبة من وزارة الإسكان وقدره (42,500) ريال وحيث أنه بعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضده أجاب بتاريخ 2022/11/27م، وبما نصه "المبلغ عبارة عن (82,150) ريال تم استلام مبلغ من وزارة الاسكان (42,500) ريال والفرق هو (40,650) ريال"، وحيث نصت المادة (1/14) من نظام الاثبات الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ، على: "يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة."، وحيث أنه بإقرار المستأنف ضده تبيّن للدائرة أن قرار دائرة الفصل أقر له بأكثر من المبلغ المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة البنك ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2022-1803)، والحكم بإلزام المستأنف (البنك ...) سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدرة (40,650) أربعون ألف وستمائة وخمسون ريال للمستأنَف ضده ... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...